

بحار الأنوار

[389] فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا (1). 15 - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام " فمن تصدق به فهو كفارة له " قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره (2). 16 - ل: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل: " النفس بالنفس " فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا (3). أقول: تمامه في كتاب الجهاد. 17 - ب: أبوالبختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفقه والصبي الذي لم يبلغ: عمدتها خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم (4). 18 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا قال: إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولادية، وتعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه (5). 19 - لى: ابن موسى، عن الاسدي، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا إلى اليمن فأنفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفخ رجلا برجله فقتله، وأخذه أولياء المقتول فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس أنفلت من داره فنفخ الرجل برجله فأبطل على عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 324. (2) تفسير

العياشي ج 1 ص 325. (3) الخصال ج 1 ص 191. بعض حديث (4) قرب الاسناد ص 72. (5) علل

الشرائع ص 543.